

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019 في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تُفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

السعر الانتقائي : وفقاً للتعريف الوارد في المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه.

تبغ الأرجيلة : (معسل) التبغ المعد للتدخين في الأرجيلة والمكون من خليط من التبغ والجليسرين وإن كان محتوياً على زيوت عطرية أو خلاصات أو دبس سكر أو سكر، وإن كان مضافاً إليه نكهات فواكه.

لفائف السجائر : جميع لفائف السجائر سواء كانت عادية أو تسخن كهربائياً.

المادة (2)

السعر الانتقائي لمنتجات التبغ

يحدد السعر الانتقائي لمنتجات التبغ وفقاً للمادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، على أن لا يقل عن:

أ. (0.4) درهم لكل لفة سيجارة.

ب. (0.1) درهم لكل غرام من تبغ الأرجيلة (المعسل) والتبغ الجاهز للاستخدام والمنتجات الأخرى المماثلة.

المادة (3)

العمل بأحكام هذا القرار

يصدر وزير المالية قراراً بتحديد موعد تنفيذ هذا القرار على أن يكون التنفيذ قبل 1 يناير 2020.

المادة (4)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 3 / ذوالحجة / 1440هـ

الموافق: 4 / أغسطس / 2019م